

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 127 @ لها التأخير لبعض مصالح الصلاة ، من انتظار جماعة ، وأخذ سترة ونحو ذلك ، فإن أخرجت لغير مصلحة فوجهان . .

(تنبيه) : قوله : (إنما ذلك عرق) قد تقدم أن هذا العرق يسمى : (العاذل) (والعاذر) ، قال القرطبي : أي عرق انقطع . وقوله : (خائر) . أي ثخين . (وتهراق الدم) أي يجري دمها كما يجري الماء وقوله : (ركضة) من ركضات الشيطان ، أي أن الشيطان قد حرك هذا الدم الذي ليس بدم حيض ، و (الكرسف) القطن ، (وتلجمي) ، التلجم كالاستنفار ، وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة ، توثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، بعد أن تحتشي قطناً ، فتمنع بذلك الدم أن يجري أن يقطر ، (والاستنفار) مأخوذ من ثفر الدابة ، لأنه يكون تحت ذنب الدابة ، قيل : وأصله للسباع ، وإنما استعير ، (وتحضي) أي اقعدى أيام حيضتك ، وإنا أعلم . .

قال : والمبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوماً وليلة [وتغتسل] وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، فإن انقطع الدم في خمسة عشرة يوماً اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان بمعنى واحد عملت عليه ، وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مرات لفرض .

ش : الجارية إذا رأت الدم في زمن يصلح لكونه حيضاً وأقله استكمال تسع سنين على المذهب أو اثنتي عشرة سنة على رواية فإنها تترك له الصوم والصلاة ، وغيرهما مما تشترط له الطهارة ، ويعطى حكم الحيض ، لأن الحيض دم جبلة وعادة ، وهو (شيء كتبه الله على بنات آدم) ، وقد وجد سببه فاعتمد ذلك ، وكوه دم فساد الأصل عدمه ، ثم إن انقطع لأقل من أقل الحيض ، فقد تبين أنه دم فساد ، فتعيد ما تركته من الصلاة ، وإن انقطع لأقل الحيض وهو يوم على رواية ، ويوم وليلة على المذهب فهو حيض جزمياً فتغتسل إذاً ، وتفعل ما تفعله الطاهرات بلا ريب ، وإن جاوز الأقل فإنها تجلس يوماً وليلة فقط ، على المشهور والمنصوص في رواية صالح ، وعبد الله ، والمروذي ، والمختار للأصحاب ، احتياطاً للعبادة ، كما أشار إليه الخرقى ، إذ الزائد على الأقل محتمل للحيض والاستحاضة ، ولم يوجد تكرار يرجح أحدهما ، فالأحوط أن لا يجعل حيضاً . (وعنه) : تجلس الزائد ما لم يجاوز [أكثر] الحيض ،

لصلاحيته لذلك ، (وعنه) : تجلسه إلى تمام ست أو سبع ، عملاً بغالب عادة النساء ، (وعنه) : تجلسه إلى امام عادة نساؤها ، كأختها ، وأمها ، وعمتها ، وخالتها ، إذ الطاهر شبهها بهن ، هذه طريقة أبي بكر ، وابن أبي موسى ، وابن الزاغوني ، والشيخين في شرحهما

، وغير واحد من الأصحاب ، وهي ظاهر كلام أحمد في رواية جماعة ، وطريقة القاضي وابن عقيل في تذكرته ، والشيخين في مختصريهما ، وطائفة أن المبتدأة لا تجلس فوق الأقل بلا نزاع ، وإنما محل الخلاف